تونس: يجب أن تعزز مدونة الأخلاقيات القضائية الاستقلالية والمساءلة

27 نوفمبر 2019

يجب على السلطات التونسية ضمان أن تكون عملية وضع واعتماد مدونة الأخلاقيات والسلوك القضائي في تونس شاملة وشفافة، وأن تتماشى المدونة مع المعايير الدولية، و أن تنفذ بفعالية واستقلالية لضمان استقلال القضاء ومساءلته.

وفي مذكرة صدرت اليوم في تونس، "تونس: السلوك القضائي وتطوير مدونة أخلاق في ضوء المعايير الدولية" (متوفرة باللغتين الإنجليزية والعربية)، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين باعتماد إجراءات واضحة وشفافة وشاملة لتطوير واعتماد مدونة أخلاقيات يتوافق محتواها مع مبادئ بنغالور للسلوك القضائي التي أيدتها الأمم المتحدة.

وقال سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين " إن اعتماد مدونة أخلاقيات والسلوك القضائي يمثل فرصة فريدة للسلطات التونسية لتعزيز استقلال القضاء ولاستعادة ثقة المواطنين في المؤسسات القضائية". وأضاف "يجب على السلطات ان تصيب في اختيار المسار والمحتوى، والتأكد من أن توفر هذه المدونة إرشادات مفصلة للقضاة بشأن نوع السلوك المتوقع منهم."

إن اعتماد مدونة أخلاقيات سيمكن أيضا من معالجة أوجه القصور في الإطار القانوني الحالي بشأن استقلال القضاء والمساءلة المهنية.

إن القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويليه 1967 المتعلّق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة حتى بعد تعديله بموجب القانون الأساسي رقم 2013 13 لا ينص بشكل كافٍ على ضمانات دعم استقلال القضائي ومعايير وإجراءات التجريح أو التنحي، أو الحاجة إلى تجنب استخدام الوظيفة لتحقيق مكاسب خاصة.

ويعد ذلك مشكلة خاصة بالنظر إلى أن الإجراءات التأديبية الحالية لا تتفق مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات لاستقلال القضاء ونزاهته، بما في ذلك دور وزير العدل في تحريك في هذه الإجراءات.

وعلى هذه الخلفية، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات التونسية الى:

- التأكد من أن مدونة الأخلاقيات والسلوك القضائي منصوص عليها في القانون باعتبارها الأساس الذي سيخضع القضاة للمساءلة المهنية بموجبه.
- التأكد من أن مبادئ الاستقلال والحياد والنزاهة والمساواة والكفاءة والاجتهاد مدرجة بوضوح في مدونة الأخلاقيات القضائية وفقًا لمبادئ بنغالور وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة؛
- تعديل القانون الأساسي رقم 67 29 لضمان تمتع القضاة في تونس بالحصانة الشخصية من الدعاوى المدنية للحصول على تعويضات مالية عن الأفعال او الإغفالات غير الملائمة عند ممارسة وظائفهم القضائية؛ وبدلاً من ذلك، في الحالات المناسبة، ينبغي أن يكون الأشخاص الذين تكبدوا خسائر نتيجة لهذه الأفعال أو الإغفالات قادرين على تقديم مطالبة بالتعويض ضد الدولة نفسها.
- التأكد من أن مدونة الأخلاقيات والسلوك القضائي تحدد بوضوح ودقة أشكال سوء السلوك التي قد تؤدي إلى تأديب القاضي.
- التنصيص، بطريقة تتسق مع استقلال القضاء، على أن يكون القضاة الأفراد مسؤولين، من خلال إجراءات تأديبية أو جنائية أو كليهما حسب الاقتضاء، عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والفساد القضائي أو التواطؤ معها؛ وفي هذا الصدد، تعريف بوضوح الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى مسؤولية تأديبية عن هذه الأفعال أو الإغفالات، بما يتماشى مع القانون والمعايير الدولية.
- ضمان دعم الحقوق والحريات الأساسية للقضاة واحترامها عند تحديد أسس الإجراءات التأديبية.

الاتصال :

سعيد بنعربية ، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين ، هاتف: +41.22.979.3817 ، البريد الإلكتروني said.benarbia (a) icj.org

معلومات اضافية:

ترأست مفوضة اللجنة الدولية للحقوقيين مارتين كومت الوفد الذي التقى بمختلف السلطات التونسية والجهات الفاعلة في مجال العدالة هذا الأسبوع في تونس العاصمة لتقديم مذكرة اللجنة الدولية للحقوقيين ومناقشة النتائج والتوصيات التي توصلت إليها. التقى وفد اللجنة الدولية للحقوقيين السيد يوسف بوزاخر، رئيس المجلس الأعلى للقضاء التونسي ، وغيره من كبار المسؤولين في وزارة العدل التونسية و الهيئة الوطنية للمحامين.